الحربية تسلم فتزوج وهي حامل .

قال أبو حنيفة C تعالى : إذا كانت المرأة المسلمة التي جاءت من دار الحرب حاملا فتزوجت فنكاحها فاسد وقال الأوزاعي : ذلك في السبايا فأما المسلمات فقد مضت السنة أن أزواجهن أحق بهن إذا أسلموا في العدة وقال أبو يوسف C تعالى : إن تزوجهن فاسد وإنما قاس أبو حنيفة هذا على السبايا على قول رسول ا A [لا توطأ الحبالى من الفيء حتى يضعن] قال : فكذلك المسلمات قال الشافعي C تعالى : إذا سبيت المرأة حاملا لم توطأ بالملك حتى تضع وإن خرجت مسلمة فنكحت قبل أن تضع فالنكاح مفسوخ وإذا خرج زوجها قبل أن تضع فهو أحق بها ما كانت العدة وهذه معتدة وهذه مثل المسألة الأولى